

المرجعيات القانونية للسياسة الخارجية الفلسطينية

Legal References for Palestinian Foreign Policy

محمد عباس إبراهيم الزين

Mohammed Abbas Alzain

Accepted

قبول البحث

2022/9/22

Revised

مراجعة البحث

2022 /9/7

Received

استلام البحث

2022 /8/22

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.3.2>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المرجعيات القانونية للسياسة الخارجية الفلسطينية Legal References for Palestinian Foreign Policy

محمد عباس إبراهيم الزين

Mohammed Abbas Alzain

محاضر بجامعة الأقصى - فلسطين

Lecturer at Al-Aqsa University, Palestine

abbas141219@hotmail.com

الملخص:

نشأت السياسة الخارجية الفلسطينية الحالية في ظل منظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وتقودها الآن السلطة الوطنية الفلسطينية التي تأسست بعد اتفاقيات أوسلو في الضفة الغربية وقطاع غزة، لذلك من المهم معرفة طبيعة المراجع القانونية والإطار المرجعي لهذه المؤسسات الفلسطينية داخل بيئة المجتمع الدولي في ممارستها للسياسة الخارجية، باعتبار ذلك مقياس لمعرفة مدى التقدم في تحقيق الأهداف الفلسطينية وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

توجد مشكلة في هذه المرجعيات كونها غامضة بعض الشيء، وقد سعى الباحث إلى توضيحها من خلال هذه الدراسة، باتباع المنهج الوصفي التحليلي. حيث ناقشت الدراسة ماهية المرجعيات الدولية والتي برز منها اتفاقيات أوسلو وكذلك القانون الدبلوماسي الدولي، وأثر ذلك في السياسة الخارجية الفلسطينية. كما ناقشت الدراسة المرجعيات الداخلية والتي برز منها المجلس التشريعي الفلسطيني، والقانون الأساسي الفلسطيني. وقد خلصت الدراسة إلى عديد النتائج أبرزها وجود حالة ضعف حقيقية في مرجعيات السياسة الخارجية الفلسطينية، في ظل غياب الرقابة على الأداء، وتجميد عمل المجلس التشريعي الفلسطيني.

وقدمت الدراسة كذلك العديد من التوصيات، أبرزها ضرورة إعادة النظر في منظمة التحرير والتي تم إضعاف دورها على حساب السلطة الوطنية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: مرجعيات؛ القانون؛ سياسة خارجية.

Abstract:

The current Palestinian foreign policy arose under the Palestine Liberation Organization as the sole legitimate representative of the Palestinian people and is now led by the Palestinian National Authority which was established after the Oslo Accords in the West Bank and Gaza Strip. Therefore, it is important to know the nature of the legal references and the frame of reference for these Palestinian institutions in the environment of the international community in their practice of foreign policy, as a measure of progress in achieving Palestinian goals and ending the Israeli occupation. There is a problem in these references because they are somewhat vague, and the researcher has sought to clarify them through this study by following the descriptive-analytical approach where the study discussed the nature of international references that emerged from the Oslo Accords, as well as international diplomatic law, and its impact on Palestinian foreign policy. The study also discussed the internal references that emerged from the Palestinian Legislative Council and the Palestinian Basic Law. The study is concluded with several results, most notably the existence of a real weakness in the references of the Palestinian foreign policy, in the absence of oversight over performance, and the freezing of the work of the Palestinian Legislative Council. The study also made several recommendations, most notably the need to reconsider the role of the Palestine Liberation Organization, which has retreated in favor of the Palestinian National Authority.

Keywords: references; Law; foreign policy.

المقدمة:

تُعرّف السياسة الخارجية بأنها تلك التصرفات السلطوية التي تتخذها الحكومات، أو تلتزم باتخاذها، إما للمحافظة على الجوانب المرغوبة في البيئة الدُوليّة، أو لتغيير الجوانب غير المرغوبة فيها¹، أو هي ذلك البرنامج العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدُوليّة طبقاً للمرجعيات المتاحة، من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الخارجي.² فالسياسة الخارجية تنبني على محددات واقعية ومرجعيات ثابتة تتجه من خلالها لتحقيق أهدافها المعلنة في البيئة الدولية، بحيث تكون كافة العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي خاضعة للقراءة والتعديل بما ينسجم مع المصلحة الوطنية وتوجهات البيئة الإقليمية.

والسياسة الخارجية الفلسطينية ليست استثناءً، إذ أنها بدأت مع منظّمة التحرير منذ تأسيسها عام 1964م، وانطلقت نحو بيئة المجتمع الدولي بعد نيل المنظّمة الاعتراف من الجامعة العربية في قمة الرباط 1974م بأنها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، والأمم المتحدة التي عيّنتها بصفة مراقب، ولاحقاً منحها صفة دولة مراقب غير عضو عام 2012.

يتولى إدارة السياسة الخارجية الفلسطينية وممارستها حالياً السلطة الوطنية التي نشأت بعد اتفاق أوسلو عام 1993م، من أجل فرض سيادتها على أراضي الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة، ومع ذلك فإن هناك ضبابية كبيرة حول طريقة عمل السلطة الوطنية، وماهية مرجعياتها القانونية في تحديد ماهية أهداف السياسة الخارجية الفلسطينية، وأهدافها المحلية والاستراتيجية التي تتناسب مع رغبات وطموحات الشعب الفلسطيني. مما يدفع باتجاه البحث في ماهية المرجعيات القانونية الداخلية والخارجية التي يُفترض أن تقوم عليها مؤسسات السياسة الخارجية الفلسطينية الحالية ممثلة في مؤسسة الرئاسة الفلسطينية، ووزارة الخارجية الفلسطينية، وإبراز مدى الالتزام بهذه المرجعيات في تحقيق نتائج ملموسة يُمكن قياسها، لتقديم تغذية راجعة في طريق تطوير قدرات وأدوات العمل السياسي والدبلوماسي الفلسطيني.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في طبيعة المرجعيات التي تقوم عليها السياسة الخارجية الفلسطينية، وتسعى من خلالها المؤسسات الرسمية لتحقيق الأهداف الوطنية، إذ أنه لا يُمكن تصور سياسات محددة بدون مرجعيات تنبني عليها، وتقوم بتأطيرها ومنحها الشرعية الدستورية والقانونية، ولما كانت الدولة الفلسطينية واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، يُصبح هناك تساؤل جدّي حول مرجعيات العمل السياسي الفلسطيني في الخارج، والأطر التي تضع له حدود الأهداف والتوجيه.

مما سبق، لذلك تطرح الدراسة تساؤلاً رئيسياً يقول ما المرجعيات القانونية التي تقوم عليها السياسة الخارجية الفلسطينية الحالية؟ ويتفرع من هذا التساؤل السؤالين التاليين:

- ما هي المرجعيات القانونية الدولية للسياسة الخارجية الفلسطينية؟
- ما هي المرجعيات القانونية الداخلية للسياسة الخارجية الفلسطينية؟

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من مجموعة من النقاط، يمكن إيجازها فيما يلي:

- حساسية ملف السياسة الخارجية الفلسطينية، وقلة الدراسات والبحوث التي تُعالج إشكالياته، رغم أهميته على المستوى المحلي والدولي.
- وجود حاجة ماسة لوضع تصور حقيقي للحالة القانونية الفلسطينية، ومدى فاعليتها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي وتحقيق المطالب الفلسطينية.
- محاولة هذه الدراسة إيجاد نقد قانوني ذاتي مستقل بعيداً عن الانتماءات الحزبية والمنحازة لطرف دون طرف من أجل تغليب المصلحة العلمية البحتة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح ماهية المرجعيات القانونية للسياسات الخارجية الفلسطينية، ليكون بذلك مرجعاً معلوماتياً للباحثين في السياسة الخارجية والسلوك الدبلوماسي، والمهتمين بالقضية الفلسطينية على الصعيد الرسمي والدولي.
- خلق تغذية راجعة تُمكن صاحب القرار الفلسطيني من الأخذ بعين الاعتبار آراء الباحثين، والعمل بتوصيات الدراسات العلمية بما يخدم القضية الفلسطينية، ويحقق آمالها المرجوة.

¹ Rosenau, James N. "Comparing Foreign Policies: Why? What? How?", in "Comparing Foreign Policies: theories, finding, methods". New York, SAGE Publications, 1974, p 06

² سليم. محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، 1998، الطبعة الثانية، الصفحة 12.

الدراسات السابقة:

- دراسة كميل منصور (2015) بعنوان الخيارات القانونية ودلالاتها السياسية في مواجهة سياسة الاحتلال الإسرائيلية، قُدمت لمجلة الدراسات الفلسطينية العدد 105، بيروت - لبنان. تطرق الباحث فيها لتحليل الخيارات القانونية الفلسطينية انطلاقاً من خطابات منظّمة التحرير أمام الأمم المتحدة ممثلة في رئيسها محمود عباس، ومدى أهمية وجود مرجعيات قانونية تؤطر العمل السياسي الفلسطيني، مما يؤسس لخطوات أكثر قوة، ونتائج أكثر إيجابية في المساعي الفلسطينية للجم الاحتلال بالأطر القانونية الدولية.
- دراسة مرسى عبد الكريم محمود عبد الرزاق (2016) بعنوان السياسة الخارجية القانونية للقيادة الفلسطينية، قُدمت أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام - جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. تطرق الباحث لمقومات السياسة الخارجية الفلسطينية، من خلال دراسة دور المؤسسات الرسمية، ودراسة ما هي الرؤية الفلسطينية في العلاقات الدولية، وآليات اتخاذ القرار الفلسطيني، ومع ذلك لم يتطرق الباحث للمرجعيات القانونية التي يستند إليها صاحب القرار الفلسطيني في ممارسة مهامه ومسؤولياته التي تقع ضمن عمله في السياسات الخارجية للدولة الفلسطينية المحتلة.
- دراسة حسام محمود محمد أحمد (2016) بعنوان أثر اتفاق أوسلو على الدبلوماسية الفلسطينية 1993 - 2014، قدمت أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير لأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بجامعة الأقصى - فلسطين. بيّن الباحث في الدراسة التحول الجذري للعمل السياسي والدبلوماسي الفلسطيني بعد اتفاقات أوسلو، ووصل إلى نتيجة بالأثر السلبي، باعتبار أن اتفاق أوسلو قيد الكثير من العمل السياسي الفلسطيني، وإيجابياً كونه ساهم في تأسيس العديد من المؤسسات الفلسطينية الرسمية التي أثرت العمل الدبلوماسي الفلسطيني.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: المرجعيات القانونية الدولية

المطلب الأول: اتفاق إعلان المبادئ 1993 م "أوسلو"

الفرع الأول: الخصائص العامة لاتفاقات أوسلو.

الفرع الثاني: الدور المناط بالسلطة الفلسطينية حسب اتفاقيات أوسلو.

المطلب الثاني: القانون الدبلوماسي الدولي.

الفرع الأول: التأثير الإقليمي والدولي.

الفرع الثاني: دخول السلطة الفلسطينية العمل الدبلوماسي

المبحث الثاني: المرجعيات القانونية الداخلية

المطلب الأول: المجلس التشريعي الفلسطيني

الفرع الأول: مشروعية المجلس التشريعي ودوراته الانتخابية.

الفرع الثاني: تأثير المجلس التشريعي على السلطة الفلسطينية

المطلب الثاني: القانون الأساسي الفلسطيني

الفرع الأول: القانون الأساسي ومشروع الدستور الفلسطيني

الفرع الثاني: المرجعية السياسية في القانون الأساسي الفلسطيني.

المبحث الأول: المرجعيات القانونية الدولية

أدى التوسع في النظام الدولي في القرن العشرين إلى تحول كبير في منظومة السياسة الخارجية وأنماط الدبلوماسية الدولية الفاعلة في القضايا الدولية المستحدثة، والتحويلات الدولية التي شهدتها النظام الدولي الجديد، وقد برز لهذا النظام مفهوم القانون الدولي الذي بنته الاتفاقيات الدولية، ولعبت فيه الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية دوراً بارزاً في إحلال التوازن والنظام الدوليين³، وتعد السلطة الوطنية الفلسطينية نتاج لجهود دولية من المفاوضات قامت بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال الإسرائيلي برعاية أممية، ظهرت للعلن بعد قرار صدر من المجلس المركزي لمنظمة التحرير في دورته المنعقدة في تونس أكتوبر 1993، كنتيجة مباشرة لاتفاق إعلان المبادئ (أوسلو) في أغسطس من نفس العام والذي كان ضمن أوراقه ما ينص على إقامة سلطة ذاتية انتقالية فلسطينية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، كفترة انتقالية تؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراراتي مجلس الأمن 242 و338. حيث دخل هذا الاتفاق حيز القانون الدولي؛ من خلال نصوص المادة الثانية (1-أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والتي عرفت المعاهدة على أنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته

³ الرشيدان. عبد الفتاح علي، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005، صفحة 70.

وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة⁴، وهذا أصبحت اتفاقية أوسلو أحد أهم المرجعيات القانونية الدولية للسلطة الفلسطينية والتي يمكن من خلالها إعطاؤها الشخصية القانونية. يُضاف إليها القانون الدبلوماسي الدولي والذي يمكن أجهزة النظام السياسي الفلسطيني من ممارسة دورها في تشكيل منظومة السياسة الخارجية وأهدافها.

المطلب الأول: اتفاق إعلان المبادئ 1993م "أوسلو"

عُرف اتفاق أوسلو بأنه المعاهدة المبدئية للسلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، تحت اسم: إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، وهو يمدد للحل النهائي الذي يمكن حل الدولتين الفلسطينية والإسرائيلية كمعاهدة سلام وقّعت بين أطرافها. لا شك أن معاهدات السلام تلعب دوراً بارزاً في العلاقات الدولية، يجعلها متميزة عن غيرها من المعاهدات، فهي تهدف لإنهاء حالة الحرب، وإعادة السلام بين أطرافها⁵. وتتضمن نصوصها أساليب تسوية المنازعات الخاصة بها، وكذلك القضايا السياسية الجوهرية، والمتعلقة بمناطق النزاع، ومستقبل العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية بين أطرافها، وتعمل على تنظيمها. واتفاق أوسلو عام 1993 كان من أحد أهم هذه المعاهدات التي شهدها العالم والذي كان له سمته وخصائصه.

الفرع الأول: الخصائص العامة لاتفاقات أوسلو

تميّزت اتفاقات أوسلو بين الفلسطينيين والإسرائيليين بأنها تُحدد القواعد والآليات، التي يسعى الجانبان من خلالها إلى التوصل إلى اتفاق سلام نهائي، وهو يجعلنا أن نعتبرها معاهدة من مقدمات السلام، تميّزت بعدة خصائص ساهمت في الحكم بعد ذلك على الاتفاقية بمقدار نجاحها أو فشلها، وإن مازالت آثارها ممتدة إلى حين كتابة هذه السطور، ومن أبرز خصائصها:

• فرض قواعد قانون السلام على الجانبين بدلا من قواعد قانون الحرب.

اعتبرت المادة 33 من الفصل السادس في ميثاق الأمم المتحدة أن المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم بالإضافة إلى التسوية القضائية تعتبر من أهم الوسائل السلمية التي يمكن من خلالها حل النزاعات الدولية⁶، وهذا من أهم ما ميّز اتفاقات أوسلو التي تضمنت توضيحا شمل إعلانا بإنهاء المواجهة العسكرية بين الإسرائيليين ومُنظّمة التحرير الفلسطينية، والبدء في دخول مرحلة جديدة من التسوية السياسية التي حُدّدت آلياتها بالمفاوضات!

حيث نصّت المادة 15 والتي بعنوان تسوية المنازعات على أن تسوية المنازعات التي تتعلق بالفترة الانتقالية يتم بالتفاوض، ثمّ التوفيق، فإن تعدّر فمن خلال لجنة تحكيم يُنشئها الطرفان. وقد تم التأكيد على هذه الآليات مرة أخرى في الاتفاقيات الملحقه بأوسلو، وأبرزها اتفاقية طابا 1995.

• وضع خطوط الحل النهائي للحدود بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

أبرز ما أخذ على اتفاقيات أوسلو أنها لم ترسم الحدود الواضحة سواء للفلسطينيين أو الإسرائيليين، لكن أطراف النزاع استطاعوا الاتفاق على مبدأ حاكم بشأن الحدود بينهما، تمثل ذلك في حدود يونيو 1967، كسقف أعلى للفلسطينيين، وهي الحدود التي أقرها قرار مجلس الأمن 242، و338. حيث نصّت المعاهدة على أن التسوية الدائمة تقوم على أساس هذه القرارات، وكذلك الاتفاقيات المكتملة طابا 1995، وشرم الشيخ 1999، وبالتالي فقد أعطت اتفاقية أوسلو الأحقية الشرعية للوجود الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإن حُمل الأمر على الحل النهائي، إلا أنه فعليا أصبح الأمر مُعترفا به ضمن أوساط القانون الدولي، وهو ما مكن الفلسطينيين لاحقا من نيل الإعتراف الرسمي بدولة فلسطين.

• الخروج من المسائل الخلافية للعلاقات الاقتصادية والسياسية.

لم تحسم أوسلو المسائل الخلافية بين أطراف النزاع، وتركت مسائل مصيرية كاللاجئين والأرض والمستوطنات والقدس، للحل في الاتفاق النهائي والدائم، في حين أنها اتجهت إلى بروتوكولات اقتصادية وسياسية من أجل أن تضمن بقاء التعاون بين أطرافها، حيث تضمنت المعاهدة ملاحق اهتمت بالتنمية الاقتصادية والإقليمية، والأمنية من أجل الاستمرار في عملية السلام، ومع ذلك فقد أدت المعاهدة إلى بروز سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية، وشكّلت التنمية الاقتصادية والأمنية، أحد أبرز ملامح المولود الفلسطيني الجديد، والذي لا يزال فعليا إلى اليوم يدير مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، برغم ظروف الاحتلال، والشوائب التي أصابت الاتفاقيات الموقعة من أطرافها.

الفرع الثاني: الدور المناط بالسلطة الفلسطينية حسب اتفاقيات أوسلو.

حاول الساسة الفلسطينيون من خلال توقيع معاهدة أوسلو مع الاسرائيليين الوصول إلى آلية واضحة تضمن إقامة سلطة حكم ذاتي انتقالية، بحيث يتمكن من خلالها الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفق مبادئ ديمقراطية ينتج عنها منظومة سياسية فلسطينية داخلية متكاملة⁷. فكان من المتوقع أن يقع على كاهل السلطة الفلسطينية تعزيز العملية السلمية مع الاحتلال، والتأسيس لبناء وطني فلسطيني، بما

⁴ نص معاهدة فيينا 1969، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا. للمزيد راجع الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

⁵ جاد. محسن علي، معاهدات السلام - دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، 1996، صفحة 309.

⁶ للمزيد راجع ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس في حل المنازعات حلا سلميا المادة 33-1. <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>

⁷ عباس. محمود، طريق أوسلو - موقع الاتفاق يروي الأسرار الحقيقية للمفاوضات، رام الله - فلسطين، الطبعة الثانية 2011، صفحة 192.

يحقق عملية تحول ديمقراطي فلسطيني، مقابل الاعتراف الفلسطيني بدولة الاحتلال⁸، إلا أن الطرف الإسرائيلي عمّد إلى إخضاع الكثير من الحقوق الفلسطينية ورهنا لعمليات التفاوض المستقبلية بعد ضمان حاجاته التي فرضها على الفلسطينيين من خلال اتفاق أوسلو.

• تحقيق السلم وإيقاف عمليات المقاومة ضد الاحتلال.

فرضت اتفاقيات أوسلو قيوداً على مؤسسات السلطة الفلسطينية تجاه المسؤولية الأمنية الممنوحة لها من خلال التعهد بالتعاون الأمني مع الاحتلال ضد من يهددون أمن إسرائيل من الفلسطينيين⁹، وهو ما أثار كثيراً على نجاعة دور السلطة الوطنية، وخلق إشكالية حول مفهوم الدور الوظيفي لها.

حيث استطاعت السلطة الفلسطينية بسط نفوذها الأمني تدريجياً على المناطق الفلسطينية، بواسطة قوى شرطية شرعتها نصوص المادة الثامنة من وثيقة إعلان المبادئ، ونظمها اتفاقيات أمنية ملحقة كاتفاقية طابا 1995، واي ريفر 1998، وشرم الشيخ 1999، والتي كلفتها بترتيب الوضع الأمني داخلياً، ومنع أي عمليات مقاومة ضد الاحتلال، وهو ما لم تتوان السلطة الفلسطينية في تنفيذه من أجل إثبات قدرتها على إحلال السلام، بل إن المعارضة الفلسطينية آنذاك والتي قادتها حركتي حماس والجهاد الإسلامي، واجهت حملات أمنية مكثفة انطلقت من عام 1994، ولم تتوقف إلا مع نهايات عام 2000، بعد انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الثانية، حيث عمدت السلطة الفلسطينية إلى استهداف البنية التحتية لكل الفصائل التي حاولت رفع السلاح ضد الاحتلال، وكذلك قياداتها؛ وكان يرتفع معدل الاستهداف على إثر أي عمليات عسكرية تحدث ضد الجنود الإسرائيليين¹⁰.

مع تقدّم العملية السلمية، بدأت تظهر مشاكل من حيث تلكؤ الإسرائيليين وتباطؤهم في تنفيذ ما طلب منهم سواء على صعيد الانسحاب من قطاع غزة والضفة الغربية، أو حتى على صعيد ملفات أكثر حساسية كالاستيطان والاعتداءات العسكرية اتجاه المدنيين الفلسطينيين، وهو ما عزز انعدام الثقة تدريجياً بينهم وبين المؤسسات الفلسطينية الناشئة، ودفع إلى مزيد من العنف المتبادل، فقويت بذلك أحزاب المعارضة حماس والجهاد الإسلامي على حساب القوى الأمنية للسلطة الفلسطينية، والتي تعثرت في إشكاليات متلاحقة منعت من استكمال اتفاقات أوسلو خطتها الزمنية والذي كان قد تم الاتفاق عليه.

• البناء الوطني الفلسطيني.

أثرت عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية التي انطلقت مع اتفاق أوسلو، بشكل مباشر على النظام السياسي الفلسطيني، والحقيقة أن معضلة (المنظمة- السلطة) لم تبدأ إلا من هنا، وهو ما يعني أنه كان هناك شبه إرادة سواء للاحتلال من جهة، أو حتى الفلسطينيين أنفسهم ببلورة نظام سياسي فلسطيني جديد مختلف عن سابقه والذي تولته منظمة التحرير شكلاً ومضموناً. وقد كان هذا واضحاً من نصوص الاتفاق التي أقرت للسلطة الفلسطينية مؤسسات تحمل صفة مؤسسات الدولة، وبدأتها المادة 1 التي حددت من هدف المفاوضات إقامة سلطة يديرها "مجلس" منتخب من الشعب الفلسطيني، وهو ما حقق للسلطة أمرين لم يتوفرا معاً للمنظمة (الأرض والشعب)، ومع الوسائل الديمقراطية المعترف بها دولياً أتيحت فرصة لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية لأن تتولى قيادة النظام السياسي الفلسطيني على حساب مؤسسات منظمة التحرير.

ففعلياً المنظمة تقوم على أرض ليست فلسطينية والمتمثلة في مخيمات الشتات، ولا يحدث فيها انتخابات عامة ومباشرة مثل مؤسسات السلطة، بالإضافة إلى أن المنظمة قامت على أساس عسكري يرفع شعار التحرير، وهو ما لم تنساه إسرائيل حتى بعد اتفاق أوسلو، بعكس السلطة التي اتخذت جانباً سلمياً منذ بداياتها¹¹، وتكوينها الأمني وعقيدتها كذلك تقوم على رفض الصراع ومواجهته، وليس العكس، وهو ما مهد لها الإعتراف وتقدير التسهيلات من كافة الأطراف الدولية، خصوصاً تلك المنحازة لدولة الاحتلال على حساب مؤسسات منظمة التحرير. وبالتالي فقد كان الهدف من البداية من قرار إنشاء السلطة الفلسطينية بلورة نظام سياسي فلسطيني جديد، يغيّر ديموغرافيا البناء الوطني الفلسطيني القديم.

• تحقيق عملية التحول الديمقراطي الفلسطيني.

كان يُرجى من إتمام عملية التحول الديمقراطي في مناطق السلطة الفلسطينية اختتام المشهد السياسي الذي بلورت أوسلو أركانه ل يتم الدخول في مرحلة السلام النهائية، أو الحل الدائم كما أطلق عليه، لكن تعثرت السلطة الفلسطينية في المطلوب منها من إثبات للعملية السلمية وإحلال البناء الوطني بطريقة مُجمع عليها فلسطينياً، أدى إلى تعثر التحول نحو الديمقراطية الفلسطينية، وإن خطلت السلطة الفلسطينية خطوات مهمة في الانتخابات الفلسطينية الأولى والثانية 1996-2006.

استطاعت السلطة الفلسطينية تعزيز وجودها من خلال الانتخابات، وأظهرت حجم المشاركة الانتخابية العطش الفلسطيني للتجربة الديمقراطية، التي عززت بدورها ظهور فئة المجتمع المدني والذي برز دوره بشكل كبير لم تعهده الحالة الفلسطينية قبلاً، كذلك ظهرت فئة العمل الشعبي والتي كان لها دور كبير في مقاومة سياسات الاحتلال وغطرسته في الأراضي الفلسطينية. إلا أن الاحتلال كان له دور كبير في إفشال هذه التجربة، بل وقتلها

⁸ الشقافي. خليل، عملية السلام والبناء الوطني ومستقبل التحول نحو الديمقراطية في فلسطين، مقال نشرته مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 25 شتاء 1996، صفحة 7.

⁹ بروم، شلومو. عملية أوسلو في الميزان بعد 20 عاماً: اتفاق أوسلو والسلام المستحيل، معهد دراسات الأمن القومي الإسرائيلي، مجلة عدكان استراتيجي، مجلد 16، عدد 2 تموز / يوليو 2013، مترجمة من قبل بولا البطل مؤسسة الدراسات الفلسطينية، صفحة 4.

¹⁰ سعد. وائل، قراءة نقدية في تجربة السلطة الفلسطينية، دراسة علمية نشرها مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بتاريخ 2013/2/19، صفحة 11-13.

¹¹ الشقافي. خليل، عملية السلام والبناء الوطني ومستقبل التحول نحو الديمقراطية في فلسطين، مرجع سابق، صفحة 10.

إن صبح التعبير، ففعلياً في نفس العام بعد الانتخابات الفلسطينية عام 1996 عمّدت حكومة الاحتلال برئاسة بنيامين نتنياهو إلى تجميد التقدم في عملية التسوية، واستمر ذلك حتى بعد قدوم حكومة إيهود باراك عام 1999¹² الذي رفض تنفيذ أبسط التعهدات الإسرائيلية المتعلقة بتجميد الاستيطان، وفتح المعابر وإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين.

كذلك فإنه ومع نجاح مرحلة الانتخابات الثانية 2006 والتي شهد لها العالم بزاهتها، وكذلك نجاحها في إدخال فصائل فلسطينية كبرى لم تكن ضمن فصائل مُنظمة التحرير مثل حركة حماس، إلا أن الاحتلال سرعان ما رفض نتائجها وفرض الحصار عليها، وعزز الانقسام الفلسطيني، وبذل جهداً في إفشال خطة السلطة الفلسطينية لتحقيق عملية التحول الديمقراطي الكاملة وهو ما أوقف التقدم نهائياً حتى كتابة هذه السطور على ما بعد اتفاق أوسلو في عملية السلام.

المطلب الثاني: القانون الدبلوماسي الدولي¹³.

يُعتبر العمل الدبلوماسي جزء من التطبيق العملي للسياسة الخارجية في النظام الدولي، وهو ما يجعله مقياساً أساسياً لقوة السياسة الخارجية وضعفها لأشخاص القانون الدولي عمومًا؛ وقد كفل القانون الدولي حق التمثيل الدبلوماسي للمنظمات الدولية وحركات التحرر التي تنال الاعتراف الدولي، بحيث أنه مكن الدول المستقلة وكاملة السيادة من الاعتراف بالبعثات الدبلوماسية للمنظمات الدولية وحركات التحرر المعترف بها واستقبالها. وقد سعت منظمة التحرير منذ اللحظات الأولى لانطلاقها لممارسة السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي¹⁴ لإثبات وجودها وكسب أكبر قدر ممكن من المصالح، وقد نجحت في تحقيق إنجازات كبيرة في هذا النهج استمر حتى قدوم السلطة الوطنية، والتي اعتمدت بشكل أساسي على ما حققته سابقا المنظمة في تحريكها الدبلوماسي الخارجي.

فُسِم هذا المطلب إلى فرعين الأول: التأثير الإقليمي والدولي. والفرع الثاني: دخول السلطة الفلسطينية العمل الدبلوماسي.

الفرع الأول: التأثير الإقليمي والدولي

بدأت منظمة التحرير الفلسطينية تجربتها منذ انطلاقها بالبحث عن الأطراف الدولية التي يُمكن لها أن تتبنى فكرتها ومشروعها القائم على تحرير الأرض المحتلة وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته الخاصة به، وبحكم الدعم العربي الذي أصلاً كان له دور في إنشاء المنظمة نفسها فقد كان التوجه نحو الأقاليم والدول العربية هو التوجه المبدي لها، وفي عام 1974 اعترفت الجامعة العربية بمنظمة التحرير ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني،¹⁵ حيث تلا ذلك اعتراف جميع الدول العربية بهذا التمثيل باستثناء الأردن الذي اعترف لاحقاً، ومع الدعم العربي للقيادة الفلسطينية المتمثلة في منظمة التحرير استطاعت المنظمة الحصول على اعتراف الأمم المتحدة عام 1974 بها كممثل للشعب الفلسطيني ومنحها صفة مراقب غير دولة داخل أروقتها، وهو ما عزز فكرة المطالبة بالدولة وحق الشعب الفلسطيني في الاستقلال.

وبالتالي يُمكننا أن نعتبر أن من بدأ في إعطاء الشرعية لمنظمة التحرير الفلسطينية لتدخل بها إلى الأوساط الدولية ويجري عليها وعلاقاتها القانون الدبلوماسي الدولي هو الدعم العربي ابتداءً والمتمثل في جامعة الدول العربية.

إلا أنه برزت مشكلة كبيرة في هذا الوسط تمثلت في الولايات المتحدة الأمريكية، بما تمتلك من أوراق قوة داخل الأمم المتحدة، وثقل كبير داخل المنظومة السياسية الدولية لم تتوانى من خلالها عن ملاحقة منظمة التحرير بتهمة الإرهاب، وقد ساعدها في ذلك الدعاية الإسرائيلية التي ذاع صيتها، بالرغم من مراوغة القيادة الفلسطينية آنذاك لتجنب هذه التهمة، حيث اضطرت تحت العجز للتنازل من أجل كسب اعتراف الولايات المتحدة بها لتتال بذلك قراراتي مجلس الأمن 242 و 338، والاعتراف بحق إسرائيل في الوجود، وما أن حصلت المنظمة على قرارات مجلس الأمن حتى بدأت رحلة المفاوضات من أجل الحصول على الحق الفلسطيني، التي أدخلتها في دهليز إقامة السلطة الذاتية.

لقد شكّلت تجربة المنظمة الدبلوماسية منذ بداياتها من لحظاتها الأولى مُستنقعا للمناورات السطحية والتي في النهاية أوصلت المنظمة إلى قنوات أنه لا يُمكن الوصول للحل السلمي بدون دعم الولايات المتحدة الأمريكية لها، وهذا الدعم يتطلب تنازلات بدون ضمانات حقيقية، يُمكن من خلالها استمالة الولايات المتحدة باعتبارها القوة الأعظم والأكثر تأثيراً في السياسة الدولية، ويرجع هذا الأمر لعدة أسباب تراكمت منذ تأسيس المنظمة وحتى نهاية ثمانينيات القرن الماضي أهمها:

¹² كيالي، ماجد، بعد ثلاثة أعوام كأمب ديفيد وتدايعاتنا نحو مراجعة نقدية للسياسة الفلسطينية، مقال نُشر في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 55، صيف 2003، صفحة 130.

¹³ يُعرّف القانون الدبلوماسي الدولي: بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تُعنى بتنظيم العلاقات ما بين مختلف الأجهزة التابعة لأشخاص القانون الدولي العام، والتي تكون مكلفة بالعلاقات الخارجية لهؤلاء الأشخاص، وضمان الممارسة الحرة لهذه لوظائف هذه الأجهزة للمزيد راجع: العجومي، محمود عبدربه، *الدبلوماسية - النظرية والممارسة*، نسخة رقمية PDF، الجامعة الإسلامية - غزة، 2011، صفحة 16.

¹⁴ التمثيل الدبلوماسي يُقصد به: اتفاق دولتين أو اثنين من أشخاص القانون الدولي، على إقامة علاقات دبلوماسية رسمية بينهما، بإرسال كل طرف من يمثلها (بعثة دبلوماسية) إلى الآخر، حيث يحدد الاتفاق مستوى التمثيل المطلوب وعدد الأفراد الممثلين وكذلك شكل العلاقة المنشودة بين الطرفين. للمزيد راجع: سرحان، عبد العزيز محمد، *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام إنفاقيتي فيينا عام 1961/1963*، جامعة عين شمس، مصر 1986 صفحة 225-229.

¹⁵ للمزيد راجع: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، قرارات القمم العربية: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=khWbdga27557056362akhWbdg

- فشل مُنظمة التحرير بتشكيل جيش فلسطيني حقيقي لاستعادة أرضه وكل ما استطاعت تشكيله بضعة آلاف من الثوار المتفرقين في بقاع المخيمات والأراضي العربية، والتي انتهت بها الحال للدخول في صدامات عسكرية داخلية عربية أهمها الأردن ولبنان، وهو ما أفقد المنظمة جزء كبير من قوامها وقدرتها على السيطرة والمبادرة والتحكم بمجريات الأمور.
 - التوجه العربي المستميت لإنهاء المشكلة الفلسطينية بالطرق الدبلوماسية والسلمية، ولو على حساب الفلسطينيين، وقد كان أكثرها تأثيراً مبادرة الأمير فهد عام 1981، والتي دعت لإقامة دول فلسطينية على حدود عام 1976 بعد انسحاب إسرائيل منها، وإقامة سلطة انتقالية على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد قبلت المبادرة بالرفض واضطرت السعودية لسحبها في قمة فاس 1981¹⁶ بفعل الضغط العربي، وفي النتيجة رفضها الفلسطينيون والإسرائيليون، وإن عادوا لمثلها وما يشابهها بعد وقت قصير.
 - خُفوت أي قاعدة شعبية حقيقية للمنظمة داخل المدن الفلسطينية المحتلة، وانشغال المنظمة بفلسطيني الخارج على حساب الداخل، وهو ما ساهم في خروج الداخل الفلسطيني تدريجياً عن حسابات المنظمة، وقد كانت الانتفاضة الفلسطينية الأولى 1987 خارج كل التوقعات الفلسطينية، بحيث أنه أصبحت خيارات المنظمة تواجه تحديات داخلية فرضت نفسها بطريقة باتت فيها شرعية المنظمة على المحك.
- من هنا كان لزاماً على القيادة الفلسطينية البحث عن نجاح حقيقي ملموس يكون في متناول الفلسطينيين، بالإضافة إلى الخروج من معضلة الرهان على الأراضي العربية في استضافة مؤسسات منظمة التحرير، يُرافق ذلك بحث مُضني ومحاولات جادة من القوى العظمى لرأب الصدع في منطقة الشرق الأوسط وإيجاد حل للقضية الفلسطينية، ولو بشكل تدريجي ومؤقت!
- كل ذلك دفع قيادة المنظمة لاتجاه نحو تطبيق فعلي للدولة فلسطينية على جزء من الأرض مقابل تنازلات سياسية تتعلق بالأرض والسلام، لتصبح هذه الدولة ركيزة العمل السياسي والتحرري الفلسطيني فيما بعد.

الفرع الثاني: دخول السلطة الفلسطينية العمل الدبلوماسي

الأصل وفقاً للاتفاقيات الثنائية الدولية التي وقع عليها الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني أن الشؤون الخارجية، والدبلوماسية هي من اختصاصات منظمة التحرير الفلسطينية، ذلك أن السلطة الوطنية بموجب الاتفاقات المحلية لا تستطيع التصرف كطرف دولي، وهي ممنوعة من ممارسة أي دور في السياسة الخارجية، والتفاوض مع دول أجنبية، وإقامة أي تمثيل دبلوماسي أو دولي، باعتبار أن وكيل السلطة هي منظمة التحرير، حيث ورد في نص اتفاق القاهرة الخاص بتنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة ومنطقة أريحا في المادة السادسة الفقرة الثانية أ: "طبقاً لإعلان المبادئ لا يكون للسلطة الفلسطينية أية صلاحيات أو مسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية الذي يتضمن إنشاء سفارات أو قنصليات أو أي نوع آخر من البعثات والمكاتب في الخارج أو السماح بإقامتها في قطاع غزة أو منطقة أريحا أو تعيين موظفين دبلوماسيين أو قنصلين وممارسة وظائف دبلوماسية". والنص هنا صريح كفاية لأن يحدد حدود السلطة الفلسطينية من السياسة الخارجية.

لكن بخلاف ذلك فالمعمول به هو مُعايير لما أملت به النصوص في الاتفاقات الدولية التي قامت بين من يمثل الفلسطينيين ودولة الاحتلال، كذلك فإن نصوص القوانين الفلسطينية وتطبيقاتها على أرض الواقع تؤكد مسؤولية السلطة الفلسطينية عن أبرز أعمال السياسة الخارجية الفلسطينية، حيث يلاحظ أنه كانت تسمية وزارة الخارجية الفلسطينية سابقاً بوزارة التخطيط والتعاون الدولي، بما يتناسب مع صيغة الاتفاقيات التي تم النص عليها مع منظمة التحرير بخصوص السلطة الفلسطينية، ثم تحولت لوزارة الخارجية لاحقاً ومن ثم تم إقرار القانون الدبلوماسي الفلسطيني 2005 لاحقاً، ولعل هذا يرجع إلى سببين أساسيين:

الأول: أن طرفا الاتفاق لم يلتزما بكل ما نصت عليه الأوراق بينهما وهو ما يعني دخول فرضية سلطة الأمر الواقع في هذا المنحى، بحيث أن السلطة الوطنية أصبحت واقعا في الضفة الغربية وقطاع غزة، مُلزمة إسرائيل بالتعامل معها على حساب منظمة التحرير.

والثاني: هو أن نجاح التجربة الديمقراطية الفلسطينية في الانتخابات التشريعية والرئاسية 1996 – 2006 مهّد الطريق للمشرع الفلسطيني أن يفرض واقعاً جديداً مقاوماً لظروف الاحتلال، مكنه هذا الواقع من تقنين مزيد من الصلاحيات للسلطة الفلسطينية تمكّنها من العمل الدبلوماسي الخارجي تحت عباءة منظمة التحرير، وهو ما ساهم في بروز مؤسسات السلطة بشكل لا يمكن تجاهله على حساب المنظمة.

ولعله هنا نجد أن شرعية السلطة في المكانة الدولية والقانون الدبلوماسي الدولي جاءت أساساً من تفويض المنظمة لها، بالإضافة إلى الوحدة الفعلية بين صنع القرار الفلسطيني بين قيادات المنظمة والسلطة الفلسطينية، ولعله من السهل معرفة أن رئيس السلطة الفلسطينية هو نفسه رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة وأقوى دوائرها الحاكمة، مما يجعل من الصعب الفصل وإن بدا محاولات هنا وهناك لتقنين اختصاص كل طرف، حيث أن التفرقة الشكلية ينفيها الواقع ويجعلها داحضة.

¹⁶ توام. رشاد، دبلوماسية التحرير الوطني التجربة الفلسطينية (مقاربة في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، بير زيت، فلسطين، 2013، صفحة 62.

المبحث الثاني: المرجعيات القانونية الداخلية

تأتي قوة السُلطة الفلسطينية في تأثيرها وربما مكانتها على حساب مُنظمة التَّحرير، من قوّة مرجعياتها الدَّاخِلِيَّة، والتي منحها القُدرة على فرض الذات، وتقديم نفسها كمؤسسة خرجت من رحم الشَّعب لتمثيله، ذلك أنَّه رغم القُوّة التي مُنحتها مُنظمة التَّحرير دُولِيًّا، إلَّا أنَّه لم تمارس فيها الخيارات الديمقراطية التمثيلية، وباعتبار أنَّها حركة تحررية، فالتصرّف الثوري سيطر على المُنظمة ليعقود ترك أثرًا بليغًا في سياستها وطريقة اتخاذ القرارات فيها، أمّا السُلطة الوُطْنِيَّة، وإن كانت في الأوراق يُعبّر عنها بأنّها جزء من المُنظمة وتخضع لهيكلتها، إلَّا أنَّها في الواقع تأتي من خلال مرجعيتين أساسيتين هما المجلس التشريعي الفلسطيني والقانون الفلسطيني الأساسي الذي يُشابه على حدٍّ ما الدستور في الدُّول ذات السِّيادة الكاملة. قسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول المجلس التشريعي الفلسطيني، والمطلب الثاني القانون الأساسي الفلسطيني.

المطلب الأول: المجلس التشريعي الفلسطيني

يُعتبر المجلس أحد أهم مؤسسات السُلطة الوُطْنِيَّة الفلسطينية، حيثُ تأسس عام 1996، على إثر الانتخابات التشريعية والرئاسية التي أُقيمت في المناطق الفلسطينية الخاضعة لسلطة الحكم الذاتي بموجب اتفاق أوسلو بين مُنظمة التَّحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال؛ يقوم بدور البرلمان؛ فهو يسنُّ القوانين، ويقوم بالرقابة على السُلطة التنفيذية، وكذلك المُحاسبة؛ ويتألف من 132 عضوًا¹⁷، يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب الحر من قبل الفلسطينيين المُقيمين داخل المناطق المُتفق عليها (قطاع غزة- الضفة الغربية- القدس الشرقية).

الفرع الأول: مشروعية المجلس التشريعي ودوراته الانتخابية

تناولت اتفاقية أوسلو بوضوح شرعية المجلس التشريعي الفلسطيني من خلال التعرُّض له في مادتها الأولى "إن هدف المُفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية ضمن عملية السَّلام الحالية في الشرق الأوسط هو من بين أمور أخرى إقامة سلطة ذاتية انتقالية فلسطينية، المجلس المنتخب، ("المجلس")، للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة".

حيث نصّت المعاهدة على أنَّ مرجعيتها في ذلك قرار مجلس الأمن الدُّولي 242، 338، باعتبار الخلّ الدائم، فيما نصّت المادة الثالثة والمتعلقة بالانتخابات على ضرورة الانتخابات الحرّة التزمه للمجلس بإشراف ورقابة دوليين. مع الملاحظة أنَّ الاتفاقية تحدّثت عن دورة انتخابية واحدة في المرحلة الانتقالية للوصول إلى الحلّ الدائم، ولم تتطرق إلى مسألة تجديدها¹⁸، وهو نوعا ما يُخالف حالة التجديد السياسي التي مرَّ النَّظام الفلسطيني بها. واعتبرت الاتفاقيات للمرحلة الانتقالية الموقّعة بين مُنظمة التَّحرير وسلطة الاحتلال، أنَّ المجلس الوطني الفلسطيني مع رئيس السُلطة الفلسطينية سيسكلان السُلطة العليا للحكومة الانتقالية، حيث نصّت اتفاقية طابا 1995 في البند 4 على عدّة بنود أهمّ ما جاء فيها أنَّ:

- المجلس الفلسطيني ورئيس السُلطة التنفيذية للمجلس سيسكلان سلطة الحكومة الذاتية الانتقالية للشعب الفلسطيني والتي سيتم انتخابها من قبل الشَّعب الفلسطيني في الضفة الغربية، القدس، وقطاع غزة.
 - سيكون المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والمسؤوليات المنقولة إليه بموجب الاتفاقيات الموقّعة.
 - شرعية المجلس ورئيس السُلطة الدَّاخِلِيَّة تأتي من خلال طريقة الانتخاب المباشرة، وفي آن واحد من قبل الشَّعب الفلسطيني في الضفة الغربية، والقدس، وقطاع غزة بموجب الأحكام التي تطرقت إليها الاتفاقيات.
 - نصت الاتفاقية أيضًا على مدّة ولاية المجلس (5 سنوات)، وعدد أعضاؤه (83) بالإضافة إلى الرئيس، قبل أن يتم التعديل لاحقًا ليصبح عدد أعضاء المجلس 132 عضوًا. حيث مُنح المجلس سُلطات تنفيذية، وقضائية، بالإضافة إلى تشكيل اللجان المختصة.
 - نصت الاتفاقية على أهمّ الصلاحيات التشريعية للمجلس سواء تشريعات أولية أو ثانوية، بما فيها القوانين الأساسية، والأنظمة والمشاريع القانونيّة التشريعية بحيث يكون للمجلس الصلاحية الكاملة على ذلك ضمن ولايته.
- مع ملاحظة أنَّ الاتفاقية نصّت أيضًا على وجوب إبلاغ الجانب الإسرائيلي في اللجنة القانونيّة عن جميع التشريعات. في إطار اتفاقيات التعاون بين الاحتلال ومُنظمة التَّحرير!

يظهر مما سبق أنَّ شرعية المجلس وولايته وسلطته جاءت بالأساس من خلال الاتفاقيات التي نظمت إنشاء سُلطة الحكم الذاتي الفلسطيني بين دولة الاحتلال ومُنظمة التَّحرير الفلسطينية، هذه الشرعيّة (التي أخذت صبغة دُولِيَّة) هي التي مكّنت المجلس من توكّي زمام الأمور في ممارسة مهامه التشريعية الدَّاخِلِيَّة، والتي يأخذ قانونيتها من الانتخاب الحر (الذي نصّت عليه اتفاقيات أوسلو)، رغم عدم وجود سيادة حقيقية كاملة فهذه السِّيادة مرهونة بخلق التعاون المُشترك مع دولة الاحتلال وإطلاعها على كافة التشريعات القانونيّة بما يُشبه الرقابة التي يُراد منها ضمان أي تشريعات قانونية تُخالف سياسات الاحتلال. وهذا يكون المجلس التشريعي الفلسطيني، هو صاحب السُلطة التشريعية التي تُنظم عمل السُلطة الفلسطينية، وليس مُنظمة

¹⁷ مركز المعلومات الفلسطيني "وفا"، للمزيد راجع: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4235

¹⁸ حجاب. حنين محمد أكرم، دور الرئيس التشريعي في النَّظام السياسي الفلسطيني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: غازي دويكات، محمد شراقة، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنيّة - نابلس، فلسطين 2011، صفحة 122.

التَّخْير الفلسطينية، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ له دور الرقابة عليها، وبمنحه سلطات تنفيذية وقضائية فإن المجلس التشريعي يُصبح طرفاً أساسياً في هيكليّة مشروع إنشاء السُّلطة الذاتية في الأراضي الفلسطينية! وهو ما سبب إشكاليات بين مؤسسات مُنظَّمة التَّخْير الفلسطينية التي تعتبر السُّلطة الفلسطينية جزءاً منها، وبين المجلس التشريعي (المنتخب) الذي اعتبر نفسها أداة الشَّعب المنتخب للرقابة على عمل السُّلطة الفلسطينية ومكوّناتها. بالمجمل فإنَّ المجلس التشريعي الفلسطيني هو الكيان المرجعي الداخلي الأول لعمل السُّلطة الفلسطينية، وله دور كبير في إطلاق العنان للسلطة الفلسطينية لممارسة السياسة الخارجيّة على حساب مُنظَّمة التَّخْير.

وقد استطاع الفلسطينيون أن يمارسوا حقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس التشريعي خلال دورتين رئيسيتين الأولى عام 1996، والثانية عام 2005.

• أولاً: دورة عام 1996

تمّت انتخابات الدَّورة بالاستناد بشكل مباشر إلى الملحق الأول في اتفاق إعلان المبادئ أوسلو 1993، حيث تم على أثره إصدار قانون الانتخابات الفلسطينية رقم 13 لسنة 1995، وبالتالي كانت هناك مشكلة كبيرة تواجه هذا القانون، وهي أنّ مرجعيته لم تكن الدستور الفلسطيني الذي أصلاً لم يكن موجوداً، بل الاتفاقيات الثنائية بين مُنظَّمة التَّخْير وسلطة الاحتلال، بالإضافة لذلك فإن قانون الانتخابات حدد شكل نظام الحكم وصلاحيات الرئيس، ومن هو الفلسطيني وما علاقة السُّلطة التنفيذية بالسُّلطة التشريعية، والتي هي قضايا ذات طابع دستوري، ليس لها علاقة بقانون الانتخابات،¹⁹ مما خلق إشكاليات في عمل المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الأولى، تمثلت في عدم قدرة المجلس على الفصل بين السلطات، وكذلك بنود اتفاقية أوسلو التي شكّلت عائقاً كبيراً في إصدار العديد من القوانين التي تطلّبت إطلاع الاحتلال عليها قبل إصدارها، وبقي هذا حتى نفاذ القانون الأساسي الفلسطيني عام 2002، والذي ساهم نوعاً ما في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.

غلب هذه الفترة بشكل كبير سيطرة السُّلطة التنفيذية برئاسة القائد الراحل ياسر عرفات على التشريعات والقوانين الفلسطينية، بل وصل الأمر إلى تعديل بعض القوانين والقرارات دون الرجوع للمجلس التشريعي،²⁰ وكذلك كانت ترفض أيضاً بعض القوانين التي أصدرها المجلس التشريعي بحجة مخالفتها لبنود اتفاق أوسلو وقد بلغ عدد القوانين التي رُفضت أو تم تأجيلها حتى عام 2003، 117 قانوناً.

ويمكن القول أنّ المرحلة الأولى من حياة المجلس التشريعي الفلسطيني كانت الأكثر سلبية، فقد كان التأثير الكبير في بسط النفوذ السياسي للسلطة الفلسطينية مُقارنة بمُنظَّمة التَّخْير، ويرجع ذلك إلى أنّ غياب التشريع القانوني المُلزِم للدوائر المؤسساتية في النظام الفلسطيني، خلق حالة من التسيّب الذي انتقل بموجبه عدد كبير من مؤسسات مُنظَّمة التَّخْير وموظفيها للعمل داخل دوائر السُّلطة الفلسطينية، فصار الشخص الواحد في وظيفة واحدة ضمن مؤسستي السُّلطة والمُنظَّمة، حتى صدور القانون الأساسي 2003.

• ثانياً: دورة عام 2006

برز دور المجلس التشريعي في حياة السُّلطة الفلسطينية كثيراً خلال هذه الدَّورة، من بداياتها، التي بدأت تتشكّل مباشرة بعد وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات نوفمبر 2004، حيث جرت انتخابات رئاسية فلسطينية خلال 60 يوماً فاز فيها رئيس السُّلطة الفلسطينية الحالي محمود عباس، وفي أقل من عام توافقت الفصائل الفلسطينية على إجراء الانتخابات حيث أصدر المجلس التشريعي قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005، والذي تم على إثره زيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي إلى 132،²¹ وحذف الإشارة التي تضمنها قانون رقم 13 عام 1995 إلى اتفاق أوسلو. وهو ما أعطى انطباعاً بمُغادرة السُّلطة الفلسطينية لقيود اتفاقيات أوسلو، وظهور المرجعيات الدَّاخِلِيَّة كحجر أساسي في تشريع مؤسسات السُّلطة وتقنين دورها.

ومن المُهم في هذه الدَّورة اتّسع المجلس لاستيعاب "فصائل خارج مُنظَّمة التَّخْير" حيث شاركت حركة المُقاومة الإسلامية حماس في الانتخابات، وفازت قائمتها قائمة "التغيير والإصلاح" بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي بحصولها على 74 مقعداً من أصل 132. إلّا أنّه وبعد أقل من عام حدثت إشكاليات بين حركة حماس وأجهزة السُّلطة الفلسطينية تطوّرت تدريجياً، لتدخّل الحالة الفلسطينية في انقسام سياسي كبير بين كبريات الفصائل الفلسطينية، كان من آثاره سيطرة حماس على قطاع غزة، وسيطرة حركة فتح على الضفة الغربية، تحت مظلة السُّلطة الفلسطينية التي مازالت وحتى كتابة هذه السطور تُعاني مؤسساتها من مظاهر هذا الانقسام.

أعلن رئيس السُّلطة الفلسطينية في شهر ديسمبر 2018 عن قبول قرار المحكمة الدستورية (التي تم تشكيلها في ظل انقسام سياسي) بحلّ المجلس التشريعي الفلسطيني، على أن تُعقد انتخابات جديدة خلال 6 شهور، مُعبِّراً عن أنّ السبب في ذلك هو التعطيل الذي دام في المجلس سنوات طويلة دون قيامه بدوره،²² وهو ما يُظهر حجم التعطيل الذي أصاب المجلس التشريعي وألقى بظلاله على الكثير من مؤسسات السُّلطة الفلسطينية، خصوصاً بعد

¹⁹ عودة. عدنان، النظام الانتخابي الفلسطيني وتأثيره على النظام السياسي والحزبي، المركز الفلسطيني للبحوث السياسيّة والمسحّية، دائرة البَيَاسَة والحكم، رام الله - فلسطين، مارس - 2004، صفحة 15.

²⁰ المرجع السابق عودة. عدنان، صفحة 30.

²¹ مجموعة من الباحثين، جورج جقمان، مي الجبوسي، عزمي الشعيبي، وآخرون، تجربة النظام السياسي الفلسطيني في ظل السُّلطة الفلسطينية - كتاب أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السُّلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله - فلسطين، 2015، صفحة 77.

²² موقع فرانس 24، للمزيد راجع:

<https://www.france24.com>

نجاحات على مستوى السياسة الخارجية الفلسطينية، تتعلق بالدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة، ما بات يطرح تساؤلات جدية حول مؤسسات هذه الدولة ومدى قدرتها على أداء دورها بشكل متكامل، وهو ما يدفع الساسة الفلسطينيين إلى إعادة المجلس التشريعي لموقعه القانوني والسياسي داخل منظومة النظام الفلسطيني.

الفرع الثاني: تأثير المجلس التشريعي على السلطة الفلسطينية²³

لا شك أن النظام الفلسطيني منذ تأسيس السلطة الفلسطينية مرّ بالعديد من المراحل على إثر توقيع اتفاق أوسلو عام 1993، وتطوّرت بشكل تدريجي ألياته وبنيت، وقد كان تحديد السلطات في النظام الفلسطيني والفصل بينها محط الاعتبارات الداخلية والدولية منذ اللحظة الأولى لإقرار الوثائق التي تكفل بالسماح ببناء كيان السلطة الذاتية الفلسطينية، ولعلّه يُمكن القول أنّه منذ بداية تأسيس السلطة وحتى عام 2003 كانت مسألة الفصل بين السلطات غير واضحة المعالم باعتبار أن النظام الجديد مازال وليداً، ويقع داخل احتلال يحرص على التعطيل أكثر مما يحرص على عملية السلام، فكان منصب رئيس السلطة يجمع تقريباً أغلب المناصب السيادية من رئاسة المنظمة وكذلك رئاسة الوزراء، ولم يكن مسائلاً أمام المجلس التشريعي عن أعماله²⁴، لكن ومع صدور القانون الأساسي الفلسطيني، أخذ المجلس التشريعي مكانته القانونية والرقابية التي من المفترض أن يقوم عليها، وقد عثرت عنها المادة 47 من القانون الأساسي بوظيفتين أساسيتين هما التشريع والرقابة²⁵، شكلنا انطلاقاً قوية لأعضاء المجلس التشريعي للمبادرة بالقيام بدورهم المنشود، رغم الصعوبات التي فرضها الاحتلال والانقسام السياسي الفلسطيني، ويُمكن القول أن المجلس التشريعي ترك تأثيرين مهمين على دور السلطة الفلسطينية باعتبارها قانوناً مرجعية التشريعية لها، تأثير رقابي وآخر تشريعي.

1. التأثير التشريعي

تمر العملية التشريعية داخل المجلس بثلاث مراحل:

- مرحلة تقديم مشاريع القوانين، وهي التي تتم عبر السلطة التنفيذية المتمثلة في رئاسة السلطة الفلسطينية، ورئاسة مجلس الوزراء الفلسطيني. أو عبر أعضاء المجلس ولجانه، الذين يعرضون مقترحيهم على رئيس المجلس والذي بدوره يُحيل المشاريع القانونية للمرحلة الثانية.
 - مرحلة اتخاذ آلية لإقرار مشاريع القوانين والاقتراحات المختصة بها، حيث تجري مناقشة مشاريع القوانين والاقتراحات في قراءتين منفصلتين بحيث يُناقش في القراءة الأولى المشروع مادة مادة، ومن ثم يتم التصويت على المشروع بأكمله²⁵. وفي القراءة الثانية التي تتم خلال شهر يتم مناقشة التعديلات المقترحة ثم يُصوّت على المواد نهائياً.
 - مرحلة إصدار القوانين: وهي مرحلة يتم فيها إحالة القانون الجديد لرئيس السلطة الفلسطينية، من أجل التوقيع عليه ونشره في الجريدة الرسمية، يتضمن ذلك وقتاً حدده القانون بشهر يستطيع الرئيس الفلسطيني خلاله إعادة القانون للمجلس لتقديم ملاحظاته عليه واعتراضاته، ويستطيع المجلس التشريعي نشر القانون في حال اعترض الرئيس عليه بحصول القانون على تصويت الأغلبية المطلقة.
- من المهم أيضاً معرفة أنّه وإلى جانب عملية تشريع القوانين فإن المجلس أيضاً هو من يُشرع الموازنة للسلطة الفلسطينية بكافة جوانبها وذلك بعد تقديم مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء في بداية كل سنة مالية جديدة.
- لقد استطاع المجلس التشريعي الفلسطيني أن يبيّن مرجعية تشريعية للسلطة الفلسطينية وإن كانت أولية وبدائية في مراحلها، ويأتي هذا من نقطة البداية التي صنعها المجلس منذ قدومه بتمكين الفلسطينيين من اختيار من يُمثّلهم ويؤدي الدور القانوني عليهم بعد فترة طويلة من التنقل القانوني الذي ساد فيه التأثير الإسرائيلي ومن قبله العربي والبريطاني!

وهذا الأثر كان واضحاً منذ انتخابات المجلس التشريعي عام 1996، حيث تلا ذلك إقرار القانون الأساسي الفلسطيني في التاسع والعشرين من مايو 2002 والذي كان إنجازاً كبيراً للفلسطينيين في تشريع مبدأ الفصل بين السلطات، وتأكيد أن الشعب الفلسطيني هو مصدرها. وهذا فقد عمل المجلس التشريعي على وضع القوانين والموازنات التي ساهمت فيما بعد في بناء اليد الطولى للسلطة الفلسطينية، وقد كان قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005 الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني أبرز إسهامات المجلس التشريعية في منح السلطة الفلسطينية إمكانية ممارسة السياسة الخارجية الفلسطينية وبلورة متطلباتها وأهدافها.

2. التأثير الرقابي

الدور الرقابي يُقصد به الدور الذي تقوم به السلطة التشريعية لمراقبة السلطة التنفيذية للتأكد من مدى التزامها بالقواعد الدستورية، وفي الحالة الفلسطينية فإن أهم أشكال المراقبة التي تمارسها السلطة التشريعية هي دستورية البرامج الحكومية، من خلال منحها الثقة، وتحقيق مبدأ المحاسبة.

²³ حمدان. تحسين فتحي أحمد، الاختصاص السياسي والدبلوماسي لرئيس السلطة الفلسطينية، رسالة ماجستير، إشراف عبد الرحمن أبو النصر، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا - غزة - فلسطين، 2014، صفحة 58.

²⁴ مجموعة من الباحثين، جورج جقمان، مي الجبوسي، عزمي الشعيبي، وآخرون، طبيعة النظام السياسي الفلسطيني وإشكاليات التداول السلمي للسلطة - كتاب أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله - فلسطين، 2015، صفحة 132.

²⁵ عياش. حسن محمد، المجلس التشريعي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة 1996-2006، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، إشراف د. فتحي عبد النبي الوحيد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، 2010، صفحة 99.

وكذلك المراقبة المالية من خلال الموازنة المالية العامة،²⁶ وتُعتبر الفترة الذهبية للتأثير الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني على السلطة الفلسطينية هي التي رافقت صدور القانون الأساسي عام 2003، وحتى عام 2007 العام الذي شهد تمكن الانقسام الفلسطيني من المشهد السياسي، حيثُ وضَّح القانون أبرز المهام الرقابية التي يختص بها المجلس تمثَّلت في:

منح الثقة للحكومة الفلسطينية، وإعطائها الصلاحيات اللازمة للممارسة عملها، حيث أنَّ ثقة المجلس تُمنح لرئيس الحكومة وكافة الأعضاء أو تُحجب عنهم أو عن بعضهم، ويشكل ذلك برامج الحكومة السياسية الداخلية والخارجية، ويندرج تحت ذلك مهام رقابية كتوجيه الأسئلة والاستجابات والمناقشة وطلب التوضيح، وتشكيل لجان تقصي حقائق، وقد مارس المجلس هذا الدور بوضوح من خلال منح الثقة للحكومة الفلسطينية العاشرة التي شاركت فيها حركة حماس، وحاول بعض النواب في المجلس كذلك حجب الثقة عن وزير الداخلية الراحل سعيد صيام، بعد تدهور الأوضاع الأمنية في عهده، إلا أنَّهم لم يستطيعوا ذلك بسبب عدم حصولهم على الأغلبية²⁷، وبالنظر للأغلبية التي تُشكلها حركة حماس في المجلس آنذاك.

مُتابعة الميزانية التشغيلية للسلطة الفلسطينية، من خلال مراقبة واردات الحكومة ومصروفاتها، ومدى قانونيتها، وقد نص القانون الأساسي علة جوب مُراجعة المجلس التشريعي الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية في مدة لا تزيد عن السنة الواحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، باباً باباً وكذلك يكون التصويت. حيث ينتهي ذلك بإقرار الخطة العامة للتنمية، والتي يتم عرضها على المجلس التشريعي الفلسطيني من قبل السلطة التنفيذية.

تُعتبر الرقابة بشكل عام، وخصوصاً ما يُتيحه القانون الفلسطيني للمجلس التشريعي أحد أهم الأسانيد القانونية التي تُتيح للبرلمان الحق في التدخل في العلاقات الخارجية²⁸ الفلسطينية وخصوصاً السلطة الفلسطينية التي يُشكل المجلس التشريعي أحد أهم أركانها. حيثُ أنَّها من خلال دور المجلس في الرقابة على البرامج الحكومية، يُقر إذا ما كانت تتناسب مع السياسات العامة للمجلس أو غيرها، ومن خلال ذلك يضع الخطوط العريضة للسياسة الخارجية الفلسطينية، بما في ذلك فإن الرقابة التشريعية على القوانين هي من تُتيح إصدار المجلس العديد من القوانين التي يكون لها التأثير المباشر أو الغير مباشر على السياسة الخارجية الفلسطينية.

المطلب الثاني: القانون الأساسي الفلسطيني

يُعتبر القانون الأساسي الفلسطيني أحد أهم المرجعيات القانونية التي صاحبت إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، ليس لأنه بمثابة الوثيقة القانونية العليا، ولكنه كان أول التجربة الأولى للفلسطينيين في اختيار قوانينهم، وتحديد نمط حكمهم، رغم عوائق الاحتلال، والمشاكل السياسية المتعاقبة. فالسلطة الفلسطينية منذ نشأتها، لم يتوانى الساسة الفلسطينيون في النظر على المرجعيات القانونية لها، وقد بدأ ذلك من القرار الشهير الذي اتخذه الرئيس الفلسطيني الراحل منذ دخوله الأراضي الفلسطينية الداخلة حيز اتفاق أوسلو، المتعلق بإعادة العمل بالقوانين والأوامر والأنظمة التي كان معمولاً بها قبل العام 1967²⁹، في إشارة للمرجعيات القانونية المصرية التي كانت تحكم قطاع غزة والأردنية التي كانت تحكم الضفة الغربية، ثم صدر قانون الانتخابات 1995 بالاتفاق مع الإسرائيليين، والذي بموجب تم انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الأول، والذي مُنح صلاحية إعداد المرجعية القانونية الكاملة للسلطة الفلسطينية، أو ما تعارف على تسميته القانون الأساسي الفلسطيني عام 1997.

الفرع الأول: القانون الأساسي ومشروع الدستور الفلسطيني

يُعتبر الدستور أحد أهم مقومات الدولة الحديثة، وأحد أهم ركائزها القانونية والتشريعية، باعتباره يُحدد الخطوط العريضة للسياسات الداخلية والخارجية للدولة. وفي الحالة الفلسطينية استطاع المجلس التشريعي والذي هو بمثابة السلطة التشريعية المنتخبة عام 1996، الشروع في إعداد النظام الدستوري للسلطة الفلسطينية، ساعده في هذا لجان مُختصة، من أجل تشكيل دستور قانون يُدير المرحلة الانتقالية، والذي سعي لاحقاً كما ذكرنا سابقاً بمشروع القانون الأساسي الفلسطيني للسلطة الوطنية الفلسطينية، والذي هو بمثابة مجموعة من النصوص القانونية وضحت طبيعة نظام الحكم للسلطة الوطنية الفلسطينية، فالقانون الأساسي: قانون مكتوب (مدون) حيث أن قواعده الدستورية مسجلة في وثيقة رسمية مكتوبة، وهي تشمل على 121 مادة قانونية تتعلق بتوضيح طبيعة نظام الحكم الفلسطيني ومكوناته³⁰، حيث نصت المادة (5) منه على أن "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي". فيما نصت المادة (2) منه على أن "الشعب مصدّر السلطات، ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات...".

واجه القانون الأساسي عدة صعوبات منذ إقراره من قبل المجلس التشريعي ابتداءً من رفض الرئيس الراحل ياسر عرفات التوقيع عليه باعتباره الرئيس الفلسطيني، وانتهاءً بسياسات الاحتلال التي كانت ضاغطة باتجاه التبعية القانونية للاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية بشكل كامل والتي تُنص

²⁶ أبو جلمبو. أحمد موسى محمود، تفويض الاختصاص في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، إشراف / باسم بشناق، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2016، صفحة 110-112.

²⁷ مرجع سابق: عياش. حسن محمد، المجلس التشريعي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة 1996-2006 صفحة 103.

²⁸ أبو النور. عبد القادر شعبان، واقع الدبلوماسية الفلسطينية والمستقبلها 2006 - 2013، رسالة ماجستير، إشراف/ عاطف عدوان، أكاديمية الإدارة والسياسات العليا، جامعة الأقصى، غزة - فلسطين، 2016، صفحة 75.

²⁹ شبير. محمد سليمان، التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين، مكتبة جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، الطبعة الأولى 2011، صفحة 56.

³⁰ غانم. هاني، النظام الدستوري الفلسطيني، محاضرات مكتوبة منشورة على موقع الجامعة الإسلامية، 2013. للمزيد راجع: <http://site.iugaza.edu.ps/hghanem>

على موافقة الاحتلال على كل قانون يتم إصداره، إلا أن هذا كله لم يمنع السعي الدائم لتطوير مشروع القانون الأساسي ليصبح دستوراً فلسطينياً خالصاً كنقطة بداية للدولة الفلسطينية، فقد تمت المصادقة على تشكيل لجنة خاصة من قبل رئيس السلطة الفلسطينية أواخر عام 1999 لإعداد دستور فلسطين، بحيث يُشكل الدستور الخطوة الأولى لإعلان الدولة الفلسطينية، وفقاً لاتفاقات أوسلو. رأس اللجنة الدكتور نبيل شعث، بصحبة عدد من الأكاديميين الدستوريين الذين استطاعوا تقديم عدة مسودات كان آخرها المسودة الثانية والتي نُشرت في فبراير 2003، لكن توقف الأمر على هذا الحد، فقد رأى البعض أنّ صياغة دستور فلسطيني للدولة في تلك الفترة كان يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية تكتيكية، من أجل توجيه الرسائل السياسية للدولة الاحتلال والمجتمع الدولي، يؤكد ذلك تراجع الاهتمام بموضوع الدستور والذي واجه عدة إشكاليات يُمكن تلخيصها في³¹:

- طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف النظام السياسي الفلسطيني، والتي يُنقصها الكثير من الأحكام والمرجعيات الدستورية.
- تراجع الدور المنوط بالمؤسسة التشريعية لحساب السلطة التنفيذية التي كانت مهيمنة على المشهد الفلسطيني في مُنظمة التحرير والسلطة الفلسطينية.
- عدم وجود ضامن حقيقي يكفل مُسائلة المؤسسات السياسية الفلسطينية، وغياب التوازن الكامل الذي يضمن الفصل بين مؤسسات الحكم التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- المحاولات الكثيرة لتعطيل المجلس التشريعي من قبل الأطراف السياسية الفاعلة، لأجل منع أي عراقيل تشريعية قد تقف عقبة في وجه القرارات السياسية الداخلية والخارجية.

كنتيجة لعدم إتمام مشروع الدستور الفلسطيني، تم إصدار القانون الأساسي ليُشكل المرجعية القانونية الأساسية للسلطة الفلسطينية، ووافق ذلك مباشرة بعد انهيار مفاوضات السلام في كامب ديفيد واندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية، حيثُ كانت هناك خشية من انهيار مؤسسات السلطة الفلسطينية، ولذلك تطلب أن يكون القانون الأساسي هو الحامي لها والمرجعية التي يُمكن من خلالها النهوض من جديد بمؤسسات النظام الفلسطيني.

الفرع الثاني: المرجعية السياسية في القانون الأساسي الفلسطيني

لقد جاء القانون الأساسي الفلسطيني في وقت عصيب كانت تمر به الحالة الفلسطينية، ذلك أن اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية كنتيجة مباشرة للانتهاكات المستمرة للاحتلال، بالإضافة إلى الفشل السياسي الذريع في مفاوضات إحلال السلام في كامب ديفيد برعاية أمريكية بين الحكومة الإسرائيلية ومُنظمة التحرير، أظهر تحدياً كبيراً في وجه الأطراف الدولية باتجاه إمكانية انحلال مؤسسات السلطة الفلسطينية وانهيارها بشكل تام، وبالتالي فإنه من أجل المحافظة على خط السلام الفلسطيني الإسرائيلي، وبناء نواة حقيقية للدولة الفلسطينية، تطلب الأمر مراجعة هيكليّة السلطة الفلسطينية، والنظام المؤسساتي فيها، وهو ما يتطلب مراجعة قانونية شاملة.

من هنا تم ملاحظة ضرورة وجود مرجعية دستورية تكون ذات صبغة تتجاوز كافة قدرات الأطراف السياسية الفلسطينية، لتُصبح فوق الجميع، وبالتالي يُمكن من خلالها البدء فوراً بتطبيق بنودها لإعادة هيكلة السلطة الفلسطينية التي كانت هشّة بما فيه الكفاية، لتفقد السيطرة على الحالة الثورية الشعبية التي امتدّت في كافة الأراضي الفلسطينية والتي تقع ضمن حدود حكم مؤسساتها بما يتوافق مع مُخرجات اتفاق أوسلو؛ فكان لهذا صدور القانون الأساسي الفلسطيني.

صحيح أن القانون الأساسي لم يُغير شكل النظام الفلسطيني البرلماني والرئاسي (نظام مُختلط) الذي كان قائماً بعد 1995، لكنّه عمل على تأسيس النظام بدرجة كافية، لأن يوزع الأطراف السياسية الفاعلة بما يتناسب مع دورها في المشهد الفلسطيني، واستطاع القانون أن يُمثّل مرجعية سياسية من خلال تحديد الصلاحيات والفصل بين السلطات الثلاث، حيثُ حصّن المجلس التشريعي، ووضّح ماهية صلاحيات الرئيس، وبعد تعديل القانون الأساسي عام 2003، كانت مسألة تحديد الصلاحيات أكثر وضوحاً، حين تم استحداث منصب رئاسة الوزراء، والذي تولّى جزءاً من صلاحيات الرئيس³²، وأصبح مسؤولاً ومُسألاً أمام المجلس التشريعي، كما حُصرت مهام رئيس السلطة الفلسطينية بدرجة مُعينة، رُغم الانتقادات الكثيرة التي طالت غياب المُسائلة والرقابة عن عدد من الأجهزة الأمنية التي تتبع الرئيس مباشرة، فالكثير من المُراقبين يعتبرون أن القانون الأساسي وإن استطاع أن يؤدي دوراً مُهماً في جاء به إلا أنّ مهمته بقيت ناقصة، وهو ما خلق إشكاليات في تنازع الصلاحيات، خصوصاً بعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية الثانية، التي أنتجت فوز حركة حماس بالمؤسسة التشريعية وبالتالي رئاسة الوزراء، في حين كان رأس السلطة هو الرئيس محمود عباس والذي كان محسوباً على حركة فتح، مما ساهم في إحداث الانقسام الفلسطيني 2006.

بقي القانون الأساسي يُشكل مرجعية سياسية ودستورية، حتى بعد الانقسام الذي حصل بين المؤسسة التشريعية التي تُسيطر عليها حركة حماس وبين السلطة التنفيذية التي تُسيطر عليها حركة فتح، حيثُ لجأ الرئيس الفلسطيني إلى ملء الفراغ الناتج عن غياب المجلس التشريعي إلى الاستخدام المُتكرر للمادة 43 من القانون الأساسي والتي تنص على أنّ "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من

³¹ مرجع سابق، أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله - فلسطين، 2015، صفحة 72-73.

³² مرجع سابق، أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله - فلسطين، 2015، صفحة 75.

قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون" وبالتالي تُجيز له في حالة الضرورة التي يُقرها هو إصدار مراسيم لها قوة القانون، وهو ما يُشكّل خلافاً في المرجعية القانونيّة التي تسمح بشكل مباشر أو غير مباشر لاستمرار حالة الانقسام، دون حدود زمنية وتشريعية واضحة، وإن تعدّد البعض بعدم وجود حالة استقرار سياسي فلسطيني، كسبب يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني والدستوري، لتؤول الأوضاع إلى حالها أثناء كتابة هذه السطور.

القانون الدبلوماسي الفلسطيني

يُعتبر إصدار قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) عام 2005 من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني المؤسسة التشريعية في السلطة الفلسطينية، هو العلامة الفارقة التي ميّزت بين مؤسسات مُنظّمة التّحرير والسلطة الفلسطينية في ممارسة السياسة الخارجيّة الفلسطينية، أو جزء منها، فبعد أن كانت الوظيفة الدبلوماسية مهمة الدائرة السياسيّة في مُنظّمة التّحرير الفلسطينية، والتي تخضع لقانون المُنظّمة الداخلي، بالتالي غياب أي مراجع قانونية رسمية لتأطير العمل الدبلوماسي الفلسطيني، جاء القانون الدبلوماسي الفلسطيني كإطار قانوني يحدد الصلاحيات ويبين المهام المناطة بوزارة الخارجيّة الفلسطينية والبعثات الخارجيّة، باعتبارها مؤسسات تتبع (الدولة الفلسطينية)، ورغم أن قانون السلك الدبلوماسي نفسه قد نص على "إن إقرار المجلس التشريعي لقانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني لا يشكل مساساً أو انتقاصاً من مُنظّمة التّحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وهي مرجعية السلطة الوطنيّة الفلسطينية، وذلك التزاماً بما ورد في مقدمة القانون الأساسي للسلطة الوطنيّة الفلسطينية" حيث أراد المُشرّع إصالح رسالة بأن القانون في النهاية مرجعيته مُنظّمة التّحرير بعد السلطة الفلسطينية، إلا أن الواقع خالف ذلك، حيث أنّ القانون زاد من حدود الصلاحيات بين الأجهزة المُختصة بالسياسة الخارجيّة، وبالتالي فرض عليها مزيداً من التعقيد، أكد ذلك الغياب التدريجي للدائرة السياسيّة وبروز وزارة الخارجيّة الفلسطينية، والتي على رأسها وزيراً يرجع إلى الحكومة الفلسطينية التي هي تتبع مؤسسات السلطة الفلسطينية وتخضع لقوانينها بعيداً عن مُنظّمة التّحرير.

لكن من جانب آخر استطاع القانون بقدمه إبراز المؤسسات الفلسطينية العاملة في السياسة الخارجيّة سواء الدبلوماسية منها والتنفيذية، كمؤسسات دولة، فوضع القانون مواداً من 45 مادة توضح مهام البعثات الدبلوماسية وموضّحاً مهام وزارة الخارجيّة في إطار العمل الدبلوماسي، وهو مهم من جانب أن القانون ليس قانوناً يُعالج السياسة الخارجيّة الفلسطينية، ولكنه يعالج الدبلوماسية الفلسطينية، التي هي مجرد أداة من أدوات السياسة الخارجيّة الفلسطينية، وعلى هذا يمكننا القول:

أنّ السلطة الفلسطينية استطاعت من خلال القانون الدبلوماسي الفلسطيني دمج كافة البعثات الدبلوماسية والسفارات والمؤسسات التي تتبع الدائرة السياسيّة سابقاً إلى وزارة الخارجيّة، في حين بقيت مُنظّمة التّحرير بمثابة الإطار العام المُشرف على منظومة السياسة الخارجيّة بمجملها، ولذلك نجد أنّه في مسائل جوهرية في السياسة الخارجيّة تقوم مُنظّمة التّحرير بتصدّر المشهد كمسألة المُفاوضات مع الاحتلال مثلاً، لكن في الاتفاقيات الثنائية مع الدُول والتي تأخذ طابعاً دبلوماسياً وتحت إطار التعاون الدُولي، فوزير الخارجيّة الفلسطينية هو من يقوم بهذا الدور، طبقاً لما منحه قانون السلك الدبلوماسي من صلاحيات.

هذا التكامل ساعد في استيعابه الخلط في المواقع والمناصب لأشخاص النظام السياسي الفلسطيني، فمن يعمل باسم مُنظّمة التّحرير، هو نفسه من يعمل في مؤسسات السلطة الفلسطينية، وأقرب مثال لهذا الرئيس الفلسطيني محمود عباس، الذي هو رئيس السلطة الفلسطينية من جهة ومن جهة أخرى هو رئيس اللجنة التنفيذية أعلى سلطة في مُنظّمة التّحرير الفلسطينية.

الخاتمة:

ساهمت المرجعيات الدولية للسياسة الخارجية الفلسطينية في فرض قواعد للسلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي على المستوى الرسمي، وإبراز ساحة النزاع القانوني بين الطرفين، وخلق نوع من التشاركية الاقتصادية والسياسية والأمنية لتخفيف حدة النزاع القائم، ضمن رؤية محددة لم تقدّم حلولاً ملموسة تقضي بإنهاء الصراع ووضع حلول جذرية.

وهو ما انعكس على قواعد العمل السياسي الفلسطيني، فالمرجعيات القانونية الدولية والمتمثلة في القانون الدبلوماسي الدولي واتفاق أوسلو حددت دور السلطة الوطنية فقط في إطار الحل السلمي، وأحداث عملية سلام مرهونة بنصوص معاهدة أوسلو لبناء نظام سياسي فلسطيني جديد يُحجّم دور منظمة التحرير، ويُقصي كافة المخرجات الدبلوماسية التي حققها منظمة التحرير طمعاً في أهداف أخرى تُتمم عملية التسوية والتي لم تتحقق حتى كتابة هذه السطور بسبب تنكر الاحتلال لالتزاماته القانونية، وضعف الأداء الفلسطيني في استئصال حقوقه التي أقرتها له القوانين والمواثيق الدولية. ولعل هذا الضعف هو نتيجة لعدم تحكيم المرجعيات الداخلية للسياسة الخارجية الفلسطينية، فالمجلس التشريعي أداة التشريع والرقابة الأولى على السلطة التنفيذية حسب القانون الأساسي تم تعطيل عمله، ولم يتم الاعتراف بنتائج الانتخابات عام 2006 نتيجة لعدم موافقة الأطراف الدولية على تصدر حركة حماس الفلسطينية للنتائج باعتبارها ترفض الحل السلمي حسب وجهة النظر الإسرائيلية والغربية.

وكتحصيل حاصل بتوقف المجلس التشريعي تعطل الكثير من نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، وقد عمق الانقسام الفلسطيني ذلك، مما أدى لخلل حقيقي في المرجعيات القانونية والتشريعية لعمل المؤسسات السيادية الرسمية، والتي منها مؤسسات السياسة الخارجية الفلسطينية، وهذا فإنّ الجمهور الفلسطيني غير قادر على متابعة الأهداف المرحلية الحالية وقياس أي إيجابية بشكل وازن، بل هناك نوع من الخذلان على المستوى السياسي خلف نظاماً هزماً مضى عن حاجته للانتخابات أكثر من عقد من الزمن، أصاب كافة مناحي العمل الدبلوماسي الفلسطيني، وألقى بظلاله على آمال الفلسطينيين نحو أي تغيير حقيقي يُمكن أن يأتي بنتيجة ملموسة على المستوى القريب، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:
- توقيع اتفاق أوسلو من قبل منظمة التحرير قيّد عمل مؤسسات السياسة الخارجية الفلسطينية، وحصر دورها في تطبيق السلام والتعاون الأمني ونبذ المقاومة.
- أثرت عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية التي انطلقت مع اتفاق أوسلو، بشكل مباشر على النظام السياسي الفلسطيني، وساهمت بشكل أساسي في تعزيز مؤسسات السلطة الوطنية على حساب دور منظمة التحرير، وهو ما يعني سياسة خارجية فلسطينية لا تُعنى بمشاكل أكثر من 7 مليون فلسطيني يتواجدون في مخيمات اللجوء حول العالم.
- نجاح التجربة الديمقراطية الفلسطينية في الانتخابات التشريعية والرئاسية 1996 – 2006 مهّد الطريق للمشرع الفلسطيني أن يفرض واقعاً جديداً مقاوماً لظروف الاحتلال، متجاوزاً العمل الدبلوماسي لمنظمة التحرير وتاريخها الحافل بالسياسة الخارجية لمنح السلطة الفلسطينية مرجعاً قانونياً يمنحها صلاحيات ممارسة السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي بكل أريحية، ولو على حساب دور المنظمة.
- تعطيل عمل المجلس التشريعي بقرار من رأس السلطة التنفيذية عام 2018 عطل المبادرات التشريعية، وقيّد المساحة الوطنية التي يُمكن أن تدفع بتحسين عمل مؤسسات السياسة الخارجية وتطوير أدائها، والأهم من ذلك غيب الرقابة ومتابعة الأداء.

ثانياً: التوصيات:

- وبناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:
- ضرورة إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية فلسطينية جديدة من أجل إعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية الفلسطينية.
- إعادة تفعيل مؤسسة منظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد، وإعادة دورها الرئيسي إلى جانب السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذا التفعيل يجب أن يشمل جميع أطراف الشعب الفلسطيني، بما فيها حركتي حماس والجihad الإسلامي.
- إحياء النقاش الفصائلي والحزبي والمُجتمعي حول المشروع الوطني الفلسطيني، والخروج بأهداف واضحة للسياسة الخارجية الفلسطينية تحمل في طياتها دعماً داخلياً وإقليمياً لمواجهة الهيمنة الإسرائيلية وتعزيز الرواية الفلسطينية، من أجل استعادة الحق الفلسطيني كاملاً.
- إعادة الاعتبار للسفارات الفلسطينية حول العالم من خلال بناء قانوني فعال ينظم دورها ويسمح بالرقابة عليها، ويؤهلها لخدمة الأهداف الوطنية الفلسطينية، دون أي انحياز حزبي أو فصائلي.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- بروم، شلومو. (2013). عملية أوسلو في الميزان بعد 20 عاماً: اتفاق أوسلو والسلام المستحيل، معهد دراسات الأمن القومي الإسرائيلي. مجلة عدكان / استراتيجي: مجلد 16، عدد 2 تموز / يوليو، مترجمة من قبل يولا البطل مؤسسة الدراسات الفلسطينية - فلسطين.
- توام. رشاد. (2013) *دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية (مقاربة في القانون الدولي والعلاقات الدولية)*. معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، بير زيت، فلسطين.
- جاد، محسن علي. (1996). *معاهدات السلام - دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي*. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر.
- أبو جلمبو، أحمد موسى محمود. (2016). *تفويض الاختصاص في القانون الفلسطيني*. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين.
- حجاب، حنين محمد أكرم. (2011). *دور الرئيس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني - دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية - نابلس، فلسطين.
- حمدان، تحسين فتحي أحمد. (2014). *الاختصاص السياسي والدبلوماسي لرئيس السلطة الفلسطينية*. رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا - غزة - فلسطين.
- الرشدان، عبد الفتاح علي، محمد خليل الموسى. (2005). *أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. المركز العلمي للدراسات السياسية، المملكة الأردنية الهاشمية.

- زراص، النفاتي. (2001). *إتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي*. منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر.
- سرحان، عبد العزيز محمد. (1986). *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1963/1961*. جامعة عين شمس، مصر.
- سعد، وائل. (2013). *قراءة نقدية في تجربة السلطة الفلسطينية*. دراسة علمية نشرها مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت - لبنان.
- سليم، محمد السيد. (1998). *تحليل السياسة الخارجية*. مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، الطبعة 2.
- شبير، محمد سليمان. (2011). *التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين*. مكتبة جامعة الأزهر، غزة - فلسطين.
- الشفاقي، خليل. (1996). *عملية السلام والبناء الوطني ومستقبل التحول نحو الديمقراطية في فلسطين*. مقال نشرته مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت - لبنان، العدد 25 شتاء.
- عباس، محمود. (2011). *طريق أوسلو - موقع الإتفاق يروي الأسرار الحقيقية للمفاوضات*. الطبعة 2. رام الله - فلسطين.
- العجمي، محمود عبدربه. (2011). *الدبلوماسية - النظرية والممارسة*. نسخة رقمية PDF، الجامعة الإسلامية - غزة.
- عودة، عدنان. (2004). *النظام الانتخابي الفلسطيني وتأثيره على النظام السياسي والحزبي*. المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، دائرة السياسة والحكم، رام الله - فلسطين.
- عياش، حسن محمد. (2010). *المجلس التشريعي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة 1996-2006*. رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الأزهر، غزة - فلسطين.
- كيالي، ماجد. (2003). *بعد ثلاثة أعوام كامب ديفيد وتداعياتها نحو مراجعة نقدية للسياسة الفلسطينية*. مقال نُشر في مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت - لبنان، العدد 55.
- مجموعة من الباحثين، جورج جقمان، مي الجبوسي، عزمي الشعيبي، وآخرون. (2015). *تجربة النظام السياسي الفلسطيني في ظل السلطة الفلسطينية*. - كتاب أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله - فلسطين.
- أبو النور، عبد القادر شعبان. (2016). *واقع الدبلوماسية البرلمانية الفلسطينية ومستقبلها 2006 - 2013*، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسات العليا. جامعة الأقصى، غزة - فلسطين.

ثانياً: القوانين:

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م.

مسودة الدستور الفلسطيني 2003.

ثالثاً: الاتفاقيات:

اتفاق القاهرة الخاص بتنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة ومنطقة أريحا 1994/5/4، للمزيد راجع: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4235 اتفاقية طابا 1995-9-28، البند 20

راجع ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس في حل المنازعات حلا سلميا المادة 33-1. للمزيد راجع:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>

المسودة النهائية لاتفاق أوسلو.

نص معاهدة فيينا 1969، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا. للمزيد راجع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

A group of researchers, George Gagaman, May Al-Jayousi, Azmy Al-Shuaibi, and others, (2015). *Tajribat Alnnizam Alsiyasii Alfilastini Fi Zili Alssultat Alfilastinit* 'The Experience of the Palestinian Political System under the Palestinian Authority'. Papers book on the Palestinian political system and the transfer of power, Palestinian Institute for the Study of Democracy (Muwatin), Ramallah - Palestine. [in Arabic]

Abbas, M. (2011). *Tariq 'Uwslu - Mwqqe Al'ittifaq Yarwi Al'asrar Alhaqiqiat Lilmufawadati* 'The Oslo Road - the signatory of the agreement tells the real secrets of the negotiations'. Edition 2. Ramallah - Palestine. [in Arabic]

Abu Al-Nour, A. Sh. (2016). *Waqie Aldublwumasiat Albarlamaniat Alfilastinit Wmustqblha 2006 - 2013* 'The Reality and Future of Palestinian Parliamentary Diplomacy 2006-2013'. Master Thesis, Academy of Management and Higher Policies. Al-Aqsa University, Gaza - Palestine. [in Arabic]

Abu Jalambo, A. M. (2016). *Tafwid Alaiktisat Fi Alqanun Alfilastini* 'Delegation of jurisdiction in Palestinian law'. Master Thesis, Islamic University, Gaza - Palestine. [in Arabic]

Al-Rashdan, A. Ali and Al-Mousa, M. Kh. (2005). *'Usul Aleilaqat Aldublwumasiat Walqunsuliati* 'Principles of diplomatic and consular relations'. Scientific Center for Political Studies, Hashemite Kingdom of Jordan. [in Arabic]

- Ayyash, H. M. (2010). *Almajlis Altashrieiu Fi Zili Alssultat Alwataniat Alfilastinit Fi Alftrat 1996-2006* 'The Legislative Council under the Palestinian National Authority in the period 1996-2006'. Master's thesis in Political Science, Faculty of Economics and Administrative Sciences - Al-Azhar University, Gaza - Palestine. [in Arabic]
- Brom, Sh. (2013). *Eamaliat 'Uwslua Fi Almizan Baed 20 Eamaan: Aitifaq Awsilua Walsalam Almustahil, Maehad Dirasat Al'amn Alqawmii Al'iisrayiili* 'The Oslo Process in the Balance 20 Years Later: The Oslo Accords and the Impossible Peace, Institute for National Security Studies'. Adkan Strategic Journal: 16 (2), translated by Yola Al-Batal, Institute for Palestine Studies - Palestine. [in Arabic]
- Gad, M. A. (1996). *Mueahadat Alssalam - Dirasat Tasiliat Tatbiqiat Ealaa Daw' Qawaeid Alqanun Alddualy* 'Peace treaties - a fundamental and applied study in the light of the rules of international law'. The Egyptian General Book Authority, Cairo - Egypt. [in Arabic]
- Hamdan, T. F. A. (2014). *Alaikhtisas Alsiyasiu Waldiblumasii Lirayiys Alssultat Alfilastini* 'The political and diplomatic competence of the President of the Palestinian Authority'. Master's thesis, Academy of Management and Politics for Postgraduate Studies - Gaza - Palestine. [in Arabic]
- Hijab, Haneen Muhammad Akram (2011). *Dawr Alrayiys Altashrieii Fi Alnnizam Alsiyasii Alfilastini - Dirasat Muqaranati* 'The role of the legislative president in the Palestinian political system - a comparative study'. Master's Thesis, College of Graduate Studies, An-Najah National University - Nablus, Palestine. [in Arabic]
- Kayali, M. (2003). *Baed Thalathat 'Aewam Kamb Difid Watadaeiātuha Nahw Murajaeat Naqdiat Lilsiyasat Alfilastini* 'Three Years After Camp David and Its Repercussions Toward a Critical Review of Palestinian Politics'. An article published in the Journal of Palestinian Studies, Institute for Palestine Studies, Beirut - Lebanon, Issue 55. [in Arabic]
- Odeh, A. (2004). *Alnnizam Alaintikhabii Alfilastini Watathiruh Ealaa Alnnizam Alsiyasii Walhizbi* 'The Palestinian electoral system and its impact on the political and party system'. Filastin Center for Political and Survey Research, Department of Politics and Governance, Ramallah - Palestine. [in Arabic]
- Rosenau, James N. (1974). *Comparing Foreign Policies: Why? What? How?* in "Comparing Foreign Policies: theories, finding, methods. New York, SAGE Publications.
- Saad, W. (2013). *Qira'at Naqdiat Fi Tajribat Alssultat Alfilastini* 'A critical reading of the experience of the Palestinian Authority'. A scientific study published by Alzaytunat Center for Studies and Consultations, Beirut - Lebanon. [in Arabic]
- Salim, M. Al. (1998). *Tahlil Alssiasat Alkharijia* 'Foreign policy analysis'. Alnahdat Almisriat Library - Cairo, 2nd edition. [in Arabic]
- Sarhan, A. M. (1986). *Qanun Aleilaqat Aldublumasii Walqunsuliat - Dirasat Tahliliat Fi Alfiqh Walqada' Alddualyyn Wa'ahkam Aitifaqiatay Fiyinaa Eam 1961/1963* 'Diplomatic and consular relations law - an analytical study in international jurisprudence and jurisprudence and the provisions of the Vienna Conventions of 1961/1963'. Ain Shams University, Egypt. [in Arabic]
- Shabir, M. S. (2011). *Altawur Altaarikhiu Lilnizam Alqanunii Fi Filastina* 'Historical development of the legal system in Palestine'. Al-Azhar University Library, Gaza - Palestine. [in Arabic]
- Shikaki, Kh. (1996). *Eamaliat Alssalam Walbina' Alwatani Wamustaqbal Altahawul Nahw Aldiymuqratiat Fi Filastin* 'The peace process, national construction, and the future of transition towards democracy in Palestine'. An article published by the Journal of Palestinian Studies, Institute for Palestine Studies, Beirut - Lebanon, Issue 25 Winter. [in Arabic]
- Twins, R. (2013). *Dublumasii Altaharur Alwatani Altajribat Alfilastini (Muqaribat Fi Alqanun Alddualy Waleilaqat Aldualia)* 'Diplomacy of National Liberation: The Palestinian Experience (An Approach in International Law and International Relations)'. Ibrahim 'Abu Lighad Institute of International Studies, Bir Zeit, Palestine. [in Arabic]
- Zarras, A. (2001). *'Ittifaqat 'Uwslu Wa'ahkam Alqanun Alddualy* 'Oslo Accords and the provisions of international law'. Almaearifi facility, Alexandria - Egypt. [in Arabic]